

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 246 @ وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه .
ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه أي الغير تمكين منه وهو مراد الأصل بقوله لزمه رده
وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها هذا إن اختلط ولم يعسر تمييزه
فإن عسر تمييزه لم يصح تملك أحدهما شيئاً منه لثالث